

Distr.: General  
13 April 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١٤/١٦

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك القرارات ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٩/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

وقرارات المجلس ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي صاحب الولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يلاحظ أنه، رغم الجهود المبذولة، لا تزال آثار مشكلة الديون قائمة وأن أعباء الديون الثقيلة لا تزال تساهم في انتشار الفقر المدقع وتنهك قدرة الحكومات، لا سيما في البلدان النامية، على تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على مناشدة المجتمع الدولي بذل كل ما في وسعه من جهود للمساعدة في التخفيف من عبء الديون الخارجية التي تتحملها البلدان النامية المتدني والمتوسط دخلها تكمةً للجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

١- يرحب بأعمال وإسهامات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بما الواقعة على الدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يولي اهتماماً خاصاً للآتي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة للتصدي لها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية من أجل تعزيز أعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمتقلبة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تحديد المعايير الدنيا لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

- (و) تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إنجاز هذه الولاية؛
- ٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بما الواقعة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى النطاق الواسع لولايته؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يستمر في التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة بغية تحسينه، حسبما يكون مناسباً، وتقديم مشروع محدث للمبادئ التوجيهية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٥- يطلب كذلك إلى الخبير المستقل أن يتعاون، وفقاً لولايته، مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة، والآليات، والأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في مجال عمله الرامي إلى تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه؛
- ٦- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرامج عمل كل منهما؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك تقديم ما يكفي من الموارد الميزانية لتنفيذ أنشطته المتوخاة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١١، وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- ٨- يحث الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛
- ٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً ومعارضة ١٣ عضواً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي،  
أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند،  
جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان،  
الكاميرون، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا،  
موريشيوس، نيجيريا

*المعارضون:*

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المتنعون:*

شيلي، غابون، المكسيك، النرويج.]